

المنظمة الدولية
للإصلاح الجنائي

المعهد العربي
لحقوق الإنسان

اللجنة الملكية لحقوق الإنسان

الندوة الإقليمية

حول

آفاق الإصلاح الجنائي والسجني
في المنطقة العربية

البيان الختامي والتوصيات

١٠ - ١١ شباط ٢٠٠٢

عمان - الأردن

بدعم من المجموعة الأوروبية ومؤسسة فورد

قام بتنظيم الندوة:

المعهد العربي لحقوق الإنسان
14 شارع نهج الجاحظ، متفرج عن نهج المعز
1004 المنزه، تونس
هاتف : +216 71 767 889/003
فاكس : +216 71 750 911
البريد الإلكتروني: Aihhr.infocenter@gnet.tn
الموقع الإلكتروني: www.aihhr.org.tn

اللجنة الملكية لحقوق الإنسان

صندوق بريد 11118
عمان، الأردن
هاتف : +962 6 463 6111
فاكس : +962 6 462 4230
البريد الإلكتروني: Royal_C_H_R@globalone.com.jo

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)

مكتب لندن:

Unit 450, The Bon Marché Centre.
241 - 251 Ferndale Road.
Brixton, London SW9 8BJ.
United Kingdom.

هاتف : +44 20 7924 9575
فاكس : +44 20 7924 9575
البريد الإلكتروني: headofsecretariat@pri.org.uk

مكتب باريس:

40 rue du Château d'Eau.
75010 Paris, France.

هاتف : +33 1 48 03 90 01
فاكس : +33 1 48 03 90 20
البريد الإلكتروني: priparis@penalreform.org
الموقع الإلكتروني: www.penalreform.org

برعاية كريمة من جلالة الملكة رانيا المعظمة رئيسة اللجنة الملكية لحقوق الإنسان في الأردن، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الملكية لحقوق الإنسان في الأردن ندوة إقليمية حول "آفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية" وذلك في مدينة عمان - الأردن يومي ١٠ و١١ شباط ٢٠٠٢. وقد شارك في الندوة عدد من ممثلي الهيئات الحكومية من الأردن ولبنان وفلسطين والجزائر والمغرب وعدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية والخبراء.

استهدفت الندوة عرض وبحث سُبُل الإصلاح الجنائي والسجني في البلدان المشاركة في الندوة بما ينسجم مع أهداف السياسة العقابية الحديثة، وبما يتفق مع المبادئ والأسس التي تكرسها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء خاصة، مع التركيز على المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء.

تندرج الندوة كذلك في إطار برنامج متكامل للإصلاح السجني والجنائي في المنطقة العربية تقوم بإنجازه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان ومع الجهات الرسمية والأهلية في البلدان المعنية. وقد سبقت الندوة دورات تدريبية وورشات عمل نظمت في كل من المغرب والأردن ولبنان في إطار هذا البرنامج.

تمثلت محاور الندوة فيما يلي:

١. الإصلاح الجنائي والسجني وحقوق الإنسان.
٢. عرض تجارب البلدان.
٣. العقوبات البديلة عن السجن.
٤. مراقبة تنفيذ العقوبات.
٥. الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (الأحداث).
٦. الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (النساء).

ألقي كلمات الافتتاح كل من دولة الأستاذ أحمد عبيدات؛ نائب رئيس اللجنة الملكية لحقوق الإنسان، والأستاذ أحمد عثمان؛ رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والأستاذ عبد الباسط بن حسن؛ مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان، وأكدت هذه المداخلات على أهمية الربط بين الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان وانضمام البلدان العربية إلى المواثيق الدولية واستلهاً تشريعاتها منها. كما أكدت المداخلات على ضرورة توفر الإرادة السياسية لتطوير الإصلاح الجنائي والسجني باعتماد خطط وطنية للنهوض بحقوق الإنسان مبنية على توجهات الأمم المتحدة وتقوم بإشراك مختلف الفاعلين كالمؤسسات الرسمية والبرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

وأجمعت الكلمات والمدخلات والنقاشات التي تلت على أهمية تطوير الرؤى والممارسات الاجتماعية والثقافية من خلال التربية على حقوق الإنسان، سعياً إلى الوقاية من الانحراف والجريمة بمعالجة أسبابها وتطوير النظرة إلى المحكوم عليهم بالحبس لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما أبرز عرض تجارب البلدان المشاركة، وهي الأردن ولبنان وفلسطين والجزائر والمغرب، قواسم مشتركة عديدة منها:

- وجود جهود في مجال مراجعة القوانين للتأكد من ملاءمتها للمواثيق الدولية ومتطلبات التطور. غير أن هذه الجهود لا تزال في حاجة إلى الدعم حتى تتلاءم هذه القوانين تماماً مع المرجعية الدولية نصاً وتطبيقاً، كما أنها تحتاج إلى آليات فاعلة لتنفيذها كاملة.

- وجود إجراءات عملية وجهود ملموسة في عدد من البلدان لتحسين إدارة مؤسسات الإصلاح السجني، تمثلت في التطور الملحوظ للبنية الأساسية وتأهيل المشرفين على هذه المؤسسات، كما تمثلت في الاهتمام بإعادة تأهيل السجناء. إلا أن هذه الجهود لا تزال في بدايتها وتحتاج أيضاً إلى سياسات شاملة وثابتة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية. فقد تبين من خلال عرض التجارب قدم العديد من المباني التي تستخدم كسجون واكتظاظها والنقص في مجال التدريب وتأهيل العاملين في السجون كماً ونوعاً، فضلاً عن العديد من المشاكل المزمنة التي تعاني منها السجون العربية.

- عدم توفر نظام قاضي تنفيذ العقوبات أو غيره من الجهات المؤهلة لمراقبة تنفيذ العقوبات، في أغلب البلدان، الأمر الذي يعيق تطوير الإصلاح الجنائي والسجني.
 - عدم وجود تشريعات وآليات عمل من شأنها أن توفر بدائل غير احتجازية.
 - وجود محاولات للعناية بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأحداث والنساء ومدمني المخدرات والمعوقين. ولكن هذه المحاولات ما زالت محدودة وتتطلب سياسات وإمكانيات بشرية ومادية مناسبة.
 - محدودية مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية الإصلاح الجنائي والسجني على الرغم من أهمية هذا الدور. وقد أبرزت بعض التجارب أهمية هذه المشاركة وجدواها إذا توفرت لهذه المنظمات الأرضية القانونية والإرادة السياسية لتشجيعها وتفعيل دورها كشريك.
 - بروز محاولات في بعض البلدان في الفترة الأخيرة لإيجاد برامج للتربية على حقوق الإنسان عامة وحقوق السجين خاصة، غير أن التدريب والتثقيف المتخصص في هذا المجال لكل المعنيين في عملية الإصلاح الجنائي والسجني ما زال يحتاج إلى استراتيجيات واضحة.
- وقد تنوعت أعمال الندوة بين جلسات عامة عرضت فيها تجارب البلدان المختلفة، وبين مجموعات عمل ناقشت قضايا الندوة وصاغت توصياتها.

التوصيات العامة:

- ١- دعوة الحكومات العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المصادقة عليها، وحث الدول العربية التي صادقت على رفع التحفظات.
- ٢- حث الحكومات العربية على مواصلة الجهود الإيجابية في مراجعة التشريعات المتعلقة بالإصلاح الجنائي والسجني، والعمل على ملاءمة تشريعاتها مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وإنشاء آليات لتفعيل التشريعات المحلية.
- ٣- حث جامعة الدول العربية على تطوير منظومة إقليمية عربية للنهوض بحقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء خاصة.
- ٤- حث الحكومات العربية على وضع خطط وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العربية.
- ٥- حث الحكومات العربية ومؤسسات المجتمع المدني على وضع استراتيجيات متكاملة للتربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها عن طريق البحوث والدراسات، والاتصال والإعلام والتدريب وتطوير مناهج التعليم.
- ٦- دعوة موجهة من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان إلى اعتماد نتائج ندوة عمان من أجل

وضع برنامج عربي متكامل للإصلاح الجنائي والسجني يفتح
بندوة تجمع مختلف البلدان العربية على غرار الندوة التي
عقدت قي تونس سنة ١٩٩١.

وبعد عرض مختلف الأوراق حول مواضيع العقوبات البديلة، ومراقبة
تنفيذ العقوبات، والفئات ذات الاحتياجات الخاصة (الأحداث والنساء)،
تبنت الندوة التوصيات التالية التي صدرت عن مجموعات العمل:

العقوبات البديلة:

- ١- مراجعة القوانين الجزائية وتطويرها لإدخال العقوبات البديلة وتعزيزها.
- ٢- تعريف العقوبة البديلة وتحديد أهدافها وأصناف المحكومين الذين يمكن أن تنطبق عليهم، مع إمكانية ترك الاختيار للقاضي.
- ٣- الأخذ بنظام التحويل في القضايا الخفيفة تفادياً لتراكم القضايا في المحاكم و تجنباً للجوء إلى السجن.
- ٤- أن تهدف العقوبة البديلة إلى التربية والإصلاح وإلى التقليل من حالات العود، كما يجب أن تراعى مصالح الضحية قدر الإمكان وهذا يستوجب تعاملأ خاصاً مع المجرم العرضي تجنبنا لاختلاطه مع أصحاب السوابق.
- ٥- يمكن أن تتمثل العقوبة البديلة في العمل من أجل الصالح العام أو في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أو سحب الامتياز وحظر ارتياد الأماكن العامة بالنسبة إلى بعض الفئات، وفرض الغرامات المالية بالنسبة إلى بعض الجنح، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، ومنع المشاركة في بعض العقود التي تبرم مع الدولة، والمنع من السفر في الحالات التي تقتضيها الإجراءات القضائية.

- ٦- وضع أطر عامة للمؤسسة العقابية بمفهوم متطور، من تشريع وآليات تطبيق على أن يتم التمييز فيها بين فئات المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم، بين الراشدين والأحداث وبين النساء والرجال وحسب الجرائم .
- ٧- تفعيل برامج إصلاحية وتربوية للمنتفعين من العقوبات البديلة وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذها.
- ٨- تفعيل إجراءات وقف تنفيذ العقوبة، وتشجيع حل النزاعات ودياً.

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة:

- ١- ضرورة الأخذ بنظام قاضي التنفيذ في التشريعات العربية.
- ٢- يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ ما يلي:
 - مراقبة تنفيذ العقوبة وفقاً للقانون
 - تلقي الشكاوى من السجناء
 - المشاركة في التأديب والتصنيف
 - المشاركة في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط
 - إبداء الرأي في ممارسة حق العفو
 - أية اختصاصات أخرى يتيحها النظام القانوني لكل دولة.
- ٣- تكون اختصاصات قاضي التنفيذ محددة في القانون على سبيل الحصر، مما لا يؤدي إلى المساس بسلطة إدارة السجون في تسيير المؤسسة.
- ٤- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للطعن القضائي.
- ٥- تدريب وتكوين وتأهيل العاملين في مجال الإصلاح الجنائي على نظام قاضي تنفيذ العقوبات.
- ٦- التوعية حول أهمية قاضي تنفيذ العقوبات والتعريف بدوره ومهامه واختصاصاته.
- ٧- دراسة ما هو موجود بالتشريعات حول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (الأحداث):

١- حماية الحدث ووقايته من الانحراف وذلك بـ:

- تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة وإصدار تشريعات تتلاءم معها.
- إلزامية التعليم ومجانيته، وتفعيل التشريعات الخاصة بحماية الأحداث من التسرب من المدارس.
- الحد من عمالة الأطفال بوضع استراتيجية وتشريعات قانونية لذلك.
- كفالة حاجيات الطفل الأساسية بصرف النظر عن وضع أسرته المالي وضمان التأمينات الاجتماعية.
- إدخال ثقافة حقوق الطفل في المناهج التربوية.
- تفعيل دور المرشد التربوي في جميع مراحل التعليم.
- إيجاد الهيكلية الكفيلة بتوجيه طاقات الطفل ورفاهه.
- إنشاء مؤسسات حماية للأطفال المعرضين للإساءة بجميع أشكالها.

٢- سن المسؤولية الجنائية:

توحيد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ورفعها إلى ١٢ سنة كحد أدنى، والعمل على رفع السن بما يتلاءم مع مصالح الطفل.

٣- التوقيف وشرطة الأحداث:

- توقيف الأحداث في أمكنة بعيدة عن السجون والراشدين.
- إنشاء شرطة خاصة للأحداث بلباس مدني.
- الحضور الإلزامي للأخصائي الاجتماعي أثناء التوقيف تحت طائلة إبطال التحقيقات.
- إبلاغ الأولياء للحضور إلى مكان التوقيف.
- تقديم المعونة القانونية، الاجتماعية والنفسية للحدث أثناء التوقيف.
- عدم تجاوز الـ ٤٨ ساعة في توقيف الحدث.

٤- محاكمة الأحداث:

- وضع قانون أصول محاكمات خاص بالأحداث.
- إنشاء محاكم خاصة للأحداث قرب أو ضمن مراكز توقيف الأحداث تتكون من: محكمة، دار ملاحظة (نظارة)، دار إصلاح.

- اعتماد تقرير تفصيلي مهني للأخصائي الاجتماعي (مراقب السلوك) قبل صدور الحكم.
- إيجاد قضاء متخصص بالأحداث وتأهيل وتدريب جهاز القضاء في ذلك

٥- التدابير الإصلاحية:

- عدم فرض عقوبات مانعة للحرية قبل سن ١٥ إلا في حالات استثنائية.
- إلغاء جميع المظاهر غير المدنية في مراكز إصلاح أو تربية الأحداث.
- التأكيد على الطابع التربوي الإصلاحي في المؤسسات الخاصة بالأحداث.
- إنشاء مراكز إصلاحية مهيأة وملائمة للإناث.
- تصنيف الأحداث بحسب العمر والجريمة.

٦- الرعاية اللاحقة:

- سن تشريعات خاصة بالرعاية اللاحقة، وإيجاد هيئة خاصة لمتابعة أوضاع الأحداث بعد الإفراج عنهم وتفعيل دور المؤسسات المدنية في الرعاية اللاحقة.

- التنسيق بين جميع الوزارات المعنية لتأمين الخدمات الضرورية في مرحلة الرعاية اللاحقة.
- تدريب الأحداث وتأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع.
- عدم إدراج الأحكام الصادرة عن المحاكم في سجل الحدث العدلي.
- إيلاء اهتمام خاص بوضع الأحداث الذين يوجدون في أوضاع صعبة أو يقعون ضحايا لممارسات إجرامية.

٧- التوعية والإعلام :

- قيام الإعلام بدوره في تغيير المفاهيم الشائعة حول الأحداث الجانحين.
- التركيز على البعد الوقائي للإعلام بعرض برامج مناسبة للأطفال والشباب ودعم التوعية الأسرية.
- مراقبة البرامج المتضمنة للعنف والإباحية والمخدرات.
- استغلال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وخاصة الإنترنت لتوعية الشباب والأطفال ووقايتهم من الانحراف.

الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (النساء):

- ١- حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على "اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة" إلى القيام بذلك، ودعوة الدول التي صادقت على رفع التحفظات وملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.
- ٢- دعوة الدول العربية إلى إدراج أحكام الإعلانين العالميين الخاصين بمناهضة التعذيب ضد المرأة في التشريعات العربية لحماية كل النساء من كافة أشكال العنف المسلط عليهن.
- ٣- العمل على تعديل التشريعات الجنائية النافذة في بعض الدول العربية لضمان فرض عقوبة رادعة على جميع الجرائم ضد المرأة بما فيه ما يعرف بـ "جريمة الشرف" ، وتنظيم حملات توعية وإعلامية لتغيير المفاهيم الاجتماعية السائدة والتي تتسامح مع مثل هذه الجرائم.
- ٤- إنشاء دور رعاية اجتماعية لحماية النساء المهددات، بما في ذلك دور رعاية اجتماعية متخصصة توفر الرعاية اللاحقة لهن بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.
- ٥- تصنيف النزيلات حسب التهم و العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والفصل بين صاحبات السوابق و المبتدئات والمحكوم عليهن والموقوفات والأحداث والراشدات.

- ٦- ضرورة وجود كادر مهني متخصص ومدرب للتعامل مع النزليات.
- ٧- تأهيل كوادر الشرطة (رجالاً ونساءً) في كيفية التعامل مع النزليات.
- ٨- تغيير النظرة الدونية إلى المرأة النزيلة من خلال حملات توعية للاعتراف بالحقوق الإنسانية للنزيلة.
- ٩- تفعيل وتطوير دور الوزارات والمؤسسات والمراكز المعنية بالنزليات.
- ١٠- تفعيل الرعاية الخاصة للحوامل واللواتي لديهن أطفال في السجن.
- ١١- عدم إجراء فحص عذاره الفتيات إلا في حالات الاعتداء الجنسي ووفقاً بالقانون.
- ١٢- تأجيل تنفيذ العقوبات الاحتجاجية للنساء الحوامل في أشهرهن الأخيرة والمرضعات حتى الفطام وعدم إيقاع عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء الحوامل وفي جميع الأحوال عدم تنفيذها قبل مرور سنتين على الوضع.
- ١٣- تنظيم دورات تدريبية للنزليات للتعريف بحقوقهن وتوفير خدمات الإرشاد والمساعدة القانونية والاجتماعية.
- ١٤- السماح للأمهات اللواتي لديهن أطفال خارج النطاق القانوني حق معرفة مكان وجودهم وحق الالتقاء بهم.

١٥- تخصيص أجنحة خاصة للنزيلات داخل المستشفيات العمومية.

١٦- إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالتوقيف الإداري للنساء والحد من اللجوء إليه تمهيداً لإلغائه.

١٧- توفير التدريب المهني والعمل المناسب للنساء السجينات.

Conférence régionale

Les perspectives de réforme
pénale et pénitentiaire
dans le monde arabe

Déclaration finale

Amman - Jordanie
10 - 11 février 2002

Avec le soutien de
la Fondation Ford
la Commission Européenne

Organisateurs

Institut Arabe des Droits de l'Homme

14, Rue Al Jahidh; Menzah 1
1004 Tunis - Tunisia
Tel: +216 71 767 889/003
Fax: +216 71 750 911
Aihhr.infocenter@gnet.tn

www.aihr.org.tn

Commission Royale des Droits de l'Homme

P.O.Box 132 Amman 11118
Jordan
Tel: +962 6 463 6111
Fax: +962 6 462 4230
Royal_C_H_R@globalone.com.jo

Penal Reform International

Bureau de Londres - Siège
Unit 450. The Bon Marche Centre. 241 - 251 Ferndale Road.
London SW9 8BJ - United Kingdom
Tel: +44 20 7924 9575,
Fax: +44 20 7924 9697
headofsecretariat@pri.org.uk

Bureau de Paris

40 rue du Château d'Eau.
75010 Paris - France
Tel: +33 1 48 03 90 01,
Fax: +33 1 48 03 90 20
priparis@penalreform.org
www.penalreform.org

C'est sous les hospices de Sa Majesté la Reine Rania, Présidente de la Commission Royale des droits de l'homme de Jordanie, que s'est tenue, à Amman (Jordanie), entre les 10 et 11 février 2002, une conférence régionale sur "Les perspectives de réforme pénale et pénitentiaire dans le monde arabe" organisée par la Commission Royale des Droits de l'Homme, Penal reform international (PRI) et l'Institut Arabe des Droits de l'Homme basé à Tunis.

De nombreux représentants des institutions gouvernementales de Jordanie, du Liban, de Palestine, d'Algérie et du Maroc ont participé à cette conférence, ainsi que des représentants de la société civile et des experts.

La conférence s'est attachée à analyser et rechercher les voies et les moyens permettant aux pays participants de s'engager dans des réformes pénales et pénitentiaires qui répondraient aux objectifs d'une politique pénale moderne; en étant conformes aux principes et normes internationales énoncés par les instruments et conventions régionales et internationales relatifs aux droits de l'homme, et de manière plus particulière aux droits des détenus affirmés dans les règles minima pour le traitement des détenus.

Cette conférence s'inscrit dans le cadre d'un programme de soutien à la réforme pénale et pénitentiaire dans le monde arabe que mène l'organisation PRI, en collaboration avec l'Institut arabe des droits de l'homme, les autorités nationales compétentes et les acteurs de la société civile nationales dans les différents pays. Des sessions de formation ont ainsi été organisées au Maroc, en Jordanie, au Liban dans les mois précédents cette conférence.

Les thèmes abordés lors de la conférence étaient :

- 1. La réforme pénale et pénitentiaire et les droits de l'homme**
- 2. L'exposé des expériences des différents pays**
- 3. Les alternatives à l'emprisonnement**
- 4. Le contrôle de l'application des peines**
- 5. La catégorie de détenus particulièrement vulnérables que sont les mineurs**
- 6. La catégorie de détenus particulièrement vulnérables que sont les femmes**

Lors de la séance d'ouverture, les intervenants qui se sont succédés à la tribune - Son Excellence Ahmed Obeidat, Vice-président de la CRDH; Monsieur Ahmed Othmani, Président de PRI ; et Monsieur Abdelbasset Ben Hassan, Directeur de l'IADH - ont tous souligné l'importance qu'il y a à lier la réforme pénale et pénitentiaire à la question des droits de l'homme, et la nécessité pour les Etats arabes d'adhérer aux pactes internationaux et de les intégrer à leur législation interne. Ils ont également insisté sur la nécessité d'une volonté politique soucieuse d'engager des réformes pénales et pénitentiaires, dans le cadre de plans nationaux visant à promouvoir les droits de l'homme qui adopteraient les orientations définies par les Nations Unies et impliqueraient l'ensemble des acteurs du pays : institutions gouvernementales et parlementaires liées aux droits de l'homme et associations de la société civile. Les interventions et les débats ont également souligné l'importance de faire évoluer, par une éducation aux droits de l'homme, les opinions et pratiques sociales et culturelles afin de prévenir la délinquance et le crime en agissant sur les causes de ces

